

الدر المنثور

يا رسول الله رأيت التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض فاختلفوا فيهما فأنزل الله إن ارتبتم يعني إن شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن بمنزلتهن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قال : هن اللاتي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن فهن الأبقار الحواري اللاتي لم يبلغن المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا نفضت الرحم ما فيها فقد انقضت عدتها قال : وذكر لنا أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تزوج قال : وكان عمر يقول : لو وضعت ما في بطنها وهو موضوع على سريرته من قبل أن يقبر لحلت .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قال : العجوز الكبيرة التي قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن مجاهد إن ارتبتم قال : إن لم تعلموا أتحيض أم لا فالتى قعدت عن المحيض والتي لم تحض بعد فعدتهن ثلاثة أشهر .
وأخرج عبد بن حميد عن عامر الشعبي إن ارتبتم قال : في المحيض أتحيض أم لا ؟ .
وأخرج عبد حميد عن حماد بن زيد قال : فسر أيوب هذه الآية إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قال : تعتد تسعة أشهر فإن لم تر حملا فتلك الريبة قال : اعتدت الآن بثلاثة أشهر .
وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : تعتد المرأة بالحيض وإن كان كل سنة مرة فإن كانت لا تحيض اعتدت بالأشهر وإن حاضت قبل أن توفي الأشهر اعتدت بالحيض من ذي قبل .
وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : تعتد بالحيض وإن لم تحض إلا في كل سنة مرة .
وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة أنه سئل عن المرأة تحيض فكثير دمها حتى لا